

Distr.: General
18 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية

الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠،

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي

والعشرين: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب

اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات

والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من منظمة طيّ الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز

استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

*E/CN.6/2007/1



البيان

”لقد عقدنا العزم على ضمان.... حقوق الإنسان ل..... والطفلة باعتبارها جزءا لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.... وضمنان تمتع... والطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان... واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق... (إعلان بيجين، الفقرتان ٩ و ٢٣).“.

ومن دواعي سرور منظمة طبيّ الدولية أن لجنة وضع المرأة سترکز على المسائل المتعلقة بالطفلة في عام ٢٠٠٧. ولهذا التركيز أهمية أساسية في عالم ما زال العنف ضد الطفلة شائعا فيه. وفي الكثير من بلدان الجنوب، يكاد تعليم الطفلة لا يحظى بأية أولوية. والطفلة التي هي تخوض مرحلة النمو دون تعليم هي طفلة ضعيفة للغاية. وفي كثير من الظروف، نشهد الأطفال وهم يقعون بسهولة ضحايا صناعات المواد الإباحية والجنس، أو يجري تجنيدهم كعمال أطفال. ويجري إيذاء الطفلة أيضا في حالات الصراع وتجبر أيضا على القتال في حروب بلدانها.

وفي الشمال لا تحظى تنشئة الطفلة إلا باهتمام يتناقض باضطراب، وتهمل حريتها الفردية، وتعرض سلامتها للخطر ولا يهتم أيضا بتحريرها وهذا ينتج من عدم المساواة بين الجنسين والمعايير الأبوية المتأصلة. وهذه المعايير نفسها هي التي تحد من تطبيق القوانين تطبيقا كاملا.

وثمة مشكلة قاسية أخرى تواجه الطفلة في الشمال، فعلى سبيل المثال في هولندا، يحدث في الواقع أن كثيرا من الأطفال الأبرياء لطالبي اللجوء يحتجزون في السجون مع آبائهم غير الحاملين للوثائق. ويُرحّل هؤلاء الأطفال بمفردهم دون دعم حتى إلى بلدان لم يولدوا فيها، وغالبا دون وجود شخص يمكن أن يستقبلهم ويضمن سلامتهم.

وحتى في أكثر الأماكن خصوصية بالنسبة للطفلة لا تكون آمنة. فغالبا ما تكون عرضة للعنف ولممارسات زنا المحارم في منزلها، حيث يتوقع أن تشعر بأكبر درجة من الأمان. ووفقا للبحوث التي أجريت في هولندا، فإن ١٥,٦ في المائة من البنات الهولنديات قد تعرضن للإيذاء الجنسي قبل بلوغهن سن ١٦ وعانين من إيذاءات جنسية على أيدي أفراد أسرهن. وكذلك فإن ست إلى سبع من كل مائة امرأة في هولندا وقعن ضحايا لزنا المحارم (يجري إيذاهن). ويبدأ السن المتوسط لتعرض الأطفال من البنات للإيذاء نحو ١١,٤ سنة. وتعرض نسبة قدرها ٤٢,٥ في المائة من هؤلاء الضحايا للإيذاء داخل أسرهن النووية وبيئاتهن المباشرة. و ١٨,٨ في المائة من الفاعلين هم من الآباء أو موفري الرعاية الذكور، و ٢٥,٤ في المائة هم من الأخوة، و ٢٥,٤ في المائة هم من الأعمام والأخوال. وعلاوة على ذلك، يشمل الفاعلون أجدادا وأبناء عم أو خال وأزواج الأخوات ورفاق الحجرة.

وبالرغم مما في هذه الأشكال من سوء فإنها ليست أشكال العنف الوحيدة التي ترتكب ضد الطفلة. إن العنف المتزلي، والأثر غير المباشر لعمليات القتل بسبب الشرف، وعمليات التشويه تحدث في معظم الأحيان للطفلة في جميع أنحاء العالم بسبب ضعفها.

ويؤدي الإيذاء وغيره من أشكال الانتهاك لحقوق الطفلة إلى تدمير ثقتها بنفسها واحترامها لنفسها وللمرأة التي ستتحول إليها، كما أن لها أثر أيضا على الأجيال المقبلة، التي ستقوم بتربيتها هذه المرأة.

ومنظمة طبيّ تدين جميع أشكال العنف ضد الطفلة، بما في ذلك العنف والتعذيب والاستغلال فيما يتصل بالبدن أو العقل أو الجنس، وأخذ الرهائن. كما تدين المنظمة أيضا العنف المتزلي والاتجار غير المشروع أو بيع الأطفال وأعضائهم، وعشق الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتصلة بالأطفال، والسياحة القائمة على الاتصال الجنسي بالأطفال فضلا عن زيادة ظاهرة العنف المتصل بالعصابات. ومنظمة طبيّ يساورها بالغ القلق أيضا من أن الطفلة هي من أكثر الضحايا تأثرا في حالات الفقر والحرب والتراع المسلح كما أن فرصها في النماء الكامل محدودة. وكذلك تصبح الطفلة ضحية للاغتصاب، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي كما يتزايد وقوعها ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، الذي له أثر خطير على نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال.

إن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتكشف بشكل غير متناسب للنساء والبنات ويمكن أن تكون من بين العوامل المؤدية إلى تدهور ظروفهن المعيشية، وإلى الفقر والعنف وأشكال التمييز المتعدد وتقييد حقوق الإنسان الخاصة بهن أو حرمانهن منها.

وتحث منظمة طبيّ الدولية الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وبدء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى أن تتخذ إجراءات فعلية ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات.

وكذلك تحث منظمة طبيّ الدولية بشدة جميع الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى وقاية الطفلة وحمايتها من جميع أشكال العنف من خلال نهج شامل لحماية الطفلة من الإيذاء من جانب المسؤولين الحكوميين من قبيل الشرطة وسلطات إنفاذ القانون والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية. كما تحثها على اتخاذ تدابير لحماية الطفلة من العنف والإيذاء في المدارس بما في ذلك التهديد وإساءة المعاملة والإكراه من جانب الأقران، وعلى إقامة آليات للشكوى تكون ملائمة للسن ونوع الجنس.

وتأمل منظمة طبيّ الدولية أن يساهم عام ٢٠٠٧ في تأكيد أهمية أخذ التدابير الملائمة لحماية حقوق الطفلة من كافة أوجه الظلم هذه.